

من وزير الاقتصاد والمالية

2014/07/03

إلى

1018

الموضوع: حول تسجيل محضر جلسة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أنه و بمقتضى محضر جلسة خارقة للعادة مؤرخ في 16 جوان 2014 وقع حل الشركة "*****" لاستحالة انجاز موضوعها وإرجاع المساهمات لمالكيها و التي من بينها قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد فطلبتم معرفة معالم التسجيل المستوجبة على محضر الجلسة المذكور.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن الكتابات المتضمنة لحل الشركات تخضع وجوبا لإجراء التسجيل وذلك طبقا لأحكام العدد 8 من الفصل 3 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وبالتالي فإن محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 16 جوان 2014 والمعان لعملية حل شركة " " يخضع وجوبا لإجراء التسجيل. ويسجل بالمعلوم القار المحدد بـ150 دينارا وذلك طبقا لأحكام العدد 20 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

كما يخضع محضر الجلسة العامة المذكور إلى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% من قيمة الأرض .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

والشؤون العام للدراسات
والشؤون الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي